

١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة ببيانات جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبيغات وعلى الشركة الابلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتطبيقاته .
٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١/١١/٢٣ في ٢٠١١/٣/٧.
٢٥. لايجوز ل يقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادقة عليه اصوليا مع العطاء .
٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء في المناقصة الواحدة .
٢٩. للإستفسار يتم الاتصال ب: moddg-contracts@mod.mil.iq
٣٠. في حالة مصادقة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .
٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩٠٠) ولغاية (١٣٠٠) .
٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او رفض العطاءات .
٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٤. استناداً للقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على أن يكون إجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبع الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس أو فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ أو شطب الدين كلياً خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط أن يكون إجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بعدم إجراء أي مطالبة قضائية أوإدارية على أي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال البيع أو التنازل للغير عن جزء أو كل الدين بصفة رضائية أو قضائية .

٣٥. تلتزم الشركات الأجنبية التي ترغب بتقديم عطائها تسجيل فرع لها في العراق خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بكتاب الاحالة وبخلافه تعد ناكلاً .

٣٦. تلتزم الشركات بتقديم رخصة نافذة من هيئة الاعلام والاتصالات ضمن اوراق المناقصة استناداً الى ماورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية العدد: ق ١٤٨٧/٢٧/١٢٠ في ٢٠٢٢/١١/٢٠

٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ في ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع قرص (CD) لاغراض توضيحية .

٣٨. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلب الوثائق القياسية للمناقصة بكافة أقسامها فسيتم استبعاد العطاء .

٣٩. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .



المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤ / ٩ / ٨